القانون المتعلق بالمعالجة المعلوماتية لضبط اللوائح الانتخابية العامة بعد مراجعتها بصفة استثنائية

adala.justice.gov.ma

ظهير شريف رقم 1.11.42 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1432 (26 ماي 2011) بتنفيذ القانون رقم 15.11 المتعلق بالمعالجة المعلوماتية لضبط اللوائح الانتخابية العامة بعد مراجعتها بصفة استثنائية[1]

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 15.11 المتعلق بالمعالجة المعلوماتية لضبط اللوائح الانتخابية العامة بعد مراجعتها بصفة استثنائية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1432 (26 ماي 2011).

وقعه بالعطف:

الوزير الأول،

الإمضاء: عباس الفاسي.

[1] الجريدة الرسمية عدد 5946 بتاريخ 22 من جمادى الآخرة 1432 (26 ماي 2011)؛ ص 2654.

قانون رقم 15.11
يتعلق بالمعالجة المعلوماتية لضبط اللوائح الانتخابية العامة بعد مراجعتها بصفة استثنائية

مادة فريدة

تباشر، ابتداء من تاريخ يحدد بقرار لوزير الداخلية، معالجة معلوماتية لضبط اللوائح الانتخابية العامة المحصورة طبقا للقانون رقم 11-12 المتعلق بتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية العامة، وذلك وفق الأحكام المقررة في الباب الثاني من الجزء الثاني من القسم الأول من القانون رقم 97-9 المتعلق بمدونة الانتخابات كما وقع تغييره وتتميمه، مع مراعاة الاستثناءات التالية:

1- تبلغ قرارات اللجان الإدارية المشار إليها في المادة 30 من القانون المذكور رقم 97-9 إلى المعنيين بالأمر في أجل يوم واحد ابتداء من تاريخ اتخاذ القرار.

2- يودع الجدول التعديلي المؤقت المشار إليه في المادة 31 من القانون المذكور رقم 97-9 رفقة اللائحة الانتخابية النهائية بمكاتب السلطة الإدارية المحلية ومصالح الجماعة الحضرية أو القروية أو المقاطعة طيلة أجل يومين، وتقدم داخل نفس الأجل الشكاوى المشار إليها في الفقرة الثانية من نفس المادة.

3- يودع الجدول التعديلي النهائي المشار إليه في المادة 32 من القانون المذكور رقم 97-9 خلال أجل يوم واحد.